جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الشروط القانونية لعقود التجارة الالكترونية للمستثمرين الآجانب في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- هدى منال طيبي
- حسن عائشة ياسمين

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي سليمان

لجنة المناقشة

- د/أ. شلالي رضا	رئيسا
-د/أ. لعروسي سليمان	مقررا
-د/أ. بن سعدة حدة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071A/191639018110/191639018080

إهداء

شكر و تقدير

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين وصلاة وسلام على اشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد...

فاني اشكر الله تعالى الذي وفقني لانجاز هذا العمل ،فله الحمد أولا وأخرا، ثم واشكر أولئك الأخيار الذي مدوا لي يد المساعدة وفي مقدمتهم المشرف الأستاذ الدكتور عروسي سليمان هو من وجهني لكتابة هذا البحث وقام بإرشادي الى المراجع والمصادر التي أكملت منها البحث وعنوانه الذي نال إعجابكم حفظه الله وأدام عليه الصحة وعافية

الاهداء

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدمها ووقرها في كتابه العزيز الى روحها الطاهرة

امي الحبيبة –سحاب خدوجة- رحمة الله عليها واسكنها الله فسيح جنانه

الى ابي الغالي- عيسى طيبي- صاحب الوجه الطيب والافعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة

حياته حفظه الله ورعاه

الى اخوتي ريان ، محمد، صابرين، نسرين، مفيدة

والى صديقتي الغالية حسن عائشة ياسمين ،وجميع من وقفو بجواري وساعدوني بكل ما

يملكون، في اصعدة كثيرة اقدم لكم هذا البحث ، واتمنى ان ينال اعجابكم

الإهداء

إلى من افضلها على نفسي ولم لا :فلقد ضحت من اجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي حبيبة –لبيض فتيحة-

والى روح ابي لطاهرة –حسن عبدالقادر- رحمة الله عليه واسكنه الله فسيح جنانه

الى اخوتي محمد سعيد،فهد عبد الشافي، وابوبكر الصديق، وتوأم روحي أختي الغالية صابرين زينب

والى صديقتي الغالية طيبي منال ،وجميع من وقفو بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، في اصعدة كثيرة اقدم لكم هذا البحث ، واتمنى ان ينال اعجابكم

المقدمة

المقدمة

من بين الأمور التي يولي لها المستثمر الأجنبي أهمية كبرى لاتخاذ قراره بالاستثمار في دولة دون سواها مدى ما توفره له الدولة من ضمانات و تحفيزات، و لعل للضمانات أهمية أكثر من التحفيزات لأن رأس المال جبان و لا يمكن المغامرة به، و على ذلك فإنه يبحث عن المناخ المناسب الذي يسوده استقرار على كل المستويات، لذا فإن على الدولة الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية العمل على توفير الضمانات اللازمة و الكفيلة ببعث الطمأنينة في نفس المستثمر.

من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وجود استقرار في الدولة على جميع الأصعدة، السياسية و المالية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية و أيضا التشريعية، إذ أن الاستقرار في المنظومة القانونية يعني الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة و لا يمكن المساس بها، حيث أن كثرة التعديلات و الإلغاءات للقوانين من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستثمر، كما أنه لا يأمن على مشروعه الاستثماري و على أمواله من التقلبات الحاصلة في القوانين و التنظيمات.

لكن في المقابل فإن بسط الدولة لنظامها القانوني و تعديله و إلغائه يعد من مظاهر سيادتها على إقليمها و على الأشخاص المتواجدين عليه، كما أن تثبيت القوانين له انعكاسات سلبية على الدولة إذ لا يمكنها مسايرة المستجدات و فرض رقابتها في الأمور التي تراها لا تخدم مصالحها.

من هذا المنطلق فإن لموضوع الدراسة أهمية بالغة في تحديد مدى العلاقة بين التجارة الالكترونية المطبقة في الجزائر و الاستثمار الأجنبي .

و للإحاطة بهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة التجارة الإلكترونية في الجزائر لجلب الإستثمار ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهج مركب، حيث أن هذه الدراسة تتطلب **المنهج الوصفي الاستقرائي** عن طريق استقراء النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار و البحث في كيفية تطرقها للثبات في القوانين، و استعملنا أيضا المنهج التحليلي لإبراز مدى التزام الجزائر بالحفاظ على الحقوق التي استفاد ت منها الاستثمارات ضمن قوانين الاستثمار السابقة، و مدى اتصالها بالتجارة الالكترونية .

صعوبات الدراسة:

– غلق المكتبات مما صعب الحصول على المصادر و المراجع .

–اللجوء إلى الطبعات الإلكترونية لكن هذه الأخيرة لم تتوفر جميعها بصيغة PDF.

– كذلك مشكل عدم التنقل و التواصل مع بعض سواء مع زملاء البحث ، أو الأستاذ المشرف إلا عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني و هذا لم يكن كافيا بالنسبة لنا .

أهمية الدراسة :

الموضوع له أهمية بالغة في تحديد مدى علاقة بين التجارة الالكترونية المطبقة في الجزائر و الاستثمار الأجنبي وكذا معرفة النظام القانوني للمستثمرين الأجانب للجزائر في مجال التجارة الالكترونية

منهجية الدراسة :

لمعالجة الموضوع قسمت الدراسة الى فصلين كما يلي :

الفصل الاول : نتطرق في هذا فصل على مبحثين بحيث :

المبحث الاول نتطرق الى مفهوم التجارة الكترونية في الجزائر وكذا معرفة أهم القوانين الخاصة بها وذلك بمعرفة مفهوم التجارة الالكترونية وهو المطلب الاول، اما في المطلب الثاني فنفسر النظام القانوني للتجارة الالكترونية بالجزائر ، والمبحث الثاني نتطرق الى أنواع التجارة الالكترونية بالجزائر والعقود الالكترونية ونتطرق أيضا إلى التجارة عبر الانترانت وهو المطلب الأول اما المطلب الثاني نتطرق أيضا إلى العقود والمعاملات الالكترونية

الفصل الثاني : نتطرق في هذا فصل على مبحثين بحيث:المبحث الأول نتعرف الى الالتزام القانوني للمستثمرين الأجانب ودلك بمعرفة مفهوم القانون للمستثمر الأجنبي وهو المطلب الاول ،اما المطلب الثاني فنعرف مامدى تطور القانوني للاستثمار الأجنبي ، اما المبحث الثاني نتعرف الى القيود الواردة على المستثمرين الأجانب والآثار الناجمة عنها وذلك بمعرفة ماهي القيود وهو المطلب الأول اما المطلب ثاني نتعرف على مبدأ للجوء

إلى تجميد التشريع

أسباب اختيار الموضوع :

من بين أسباب اختيار هذا الموضوع:

هو موضوع حديث الدراسة في الجزائر وبتالي وجب علينا أن نتطرق إليه وذلك من اجل إيجاد حلول ومشاكل من اجل رفع التنمية الاقتصادية في الجزائر و مدى تحقيق الوصول إلى التكامل والتعاون –نجاري–فيما بيننا وبين العالم وذلك باستعمال الوسائل الحديثة والتي تتمثل في التجارة الالكترونية ولهذا وجب عليا معرفة الشروط القانونية للعقود التجارة الالكترونية للمستثمرين الأجانب في الجزائر

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة ومن بين الدراسات التي أجريت في هذا الميدان نذكر ما يلي :

- أطروحة دكتوراه بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، ، جامعة سعد دحلب البليدة ،2004 2005 ،
- ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق كعباش عبد الله،الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ،جامعة الجزائر،2001/
- – مجلة الإحياء رفيقة قصوري ،ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي– مجلة الإحياء،الجزائر ، عدد14

- عبد العزيز قادري،الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار،دار هومة ،الجزائر ،ط2 ، 2006
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013

الفصل الأول

التجارة الإلكترونية في الجزائر

الفصل الأول
التجارة الإلكترونية في الجزائر

تستطيع الجزائر الصمود في وجه المنتجات و الخدمات الغربية و خصوصا أنه سيأتي يوم تختفي فيه الدولة الوطنية لتحل محلها دولة الخدمات ، دولة تلبية الإحتياجات يجب على الدولة أن تحسن و تطور منتجاتها و خدماتها و تعتمد التجارة عبر الأنترنت باعتبارها إبداع و تطور تكنولوجي به من مزايا و حوافز ما يشجع و يدعو لإعتمادها و بغرض توضيح الصورة التي تعيشها مؤسساتنا في عهد التطور و الإقتصاد الرقمي سنتعرض إلى المباحث التالية التي ستبين لنا واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر و مستقبلا .

المبحث الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية في الجزائر و أهم القوانين الخاصة بها
المبحث الثاني : أنواع التجارة الإلكترونية بالجزائر

المبحث الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية بالجزائر

سنتطرق هنا إلى تعريف التجارة الإلكترونية في (المطلب الأول)، ثم إلى النظام القانوني للتجارة الإلكترونية بالجزائر في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية[1]

سنتكلم هنا عن بداية ظهور التجارة الإلكترونية في الفرع الأول، ثم إلى تعريف التجارة الإلكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : بداية ظهور التجارة الإلكترونية

ظهرت التجارة الإلكترونية منذ ثلاثة عقود مضت ثم تطور مفهومها خلال الربع الأخير من القرن الماضي بتطور الأجهزة الإلكترونية ، حيث تخدم مصالح المستهلك و رغباته .

و منه تقدمت الصناعة ووسائل الإتصال – سواء المسموعة منها أو المرئية – مما جعل العالم مجموعة من الدول و الشعوب القريبة رغم البعد المكاني بينها ، و يتسنى لها أن تطلع على كل المنتجات و الإختراعات الحديثة في كل دول العالم عن طريق وسائل الإعلام من خلال الإعلانات التي تقدمها .

و لقد تمخض عن التطورات السريعة الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية ظهور مفاهيم جديدة و تعريفات معينة ، يكمن الإختلاف بينها في الزاوية المنظور منها .

و هناك الكثير ممن يختلط عليهم معنى التجارة الإلكترونية ، حيث يضنون أنها التجارة في الأجهزة الإلكترونية و توابعها ، لكن ليس هذا هو المقصود من التجارة الإلكترونية بل هي تجارة كتلك التجارة المعروفة ، أي المعاملات التي تتم بين المتعاملين التجاريين ، لكن الفرق هو أننا في التجارة الإلكترونية نقوم باستخدام أجهزة ووسائل الإلكترونية مثل الأنترنت ، الفاكس و التلكس .

الفرع الثاني : تعريف التجارة الإلكترونية

لقد وردت في موضوع التجارة الإلكترونية عدة تعريفات ، و الحقيقة أنه ليس هناك تعريفا محددا لها حتى الآن بسبب تعدد الجهات التي أوردت هذه التعريفات، و نعرض أهمها فيما يلي :

– أنها أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة .

– أنها مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض ، و

[1] رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 1999 ، ص 13

بين المشروعات و الأفراد و بين المشروعات و الإدارة [2]

– هو كل شكل من أشكال الإتصال ، يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة [3]

– هي عملية البيع و الشراء عبر الشبكات الإلكترونية ، على المستويين السلعي و الخدمي بجانب المعلومات و برامج إلكترونية و أنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية [4]

– هي تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات ، هي تقديم خدمات الأنترنت و التسليم الإلكتروني للخدمات أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية و إستخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات و عن طريقها يتم شراء سلع عبر الشبكة ، لكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني .

و/–هي عبارة عن بنية أساسية تكنولوجية تهدف إلى ضغط سلسة الوسطاء ، إستجابة لطلبات السوق و أداء الأعمال في الوقت المناسب .

من خلال إطلاعنا على مختلف التعاريف السابقة نخلص إلى تعريف شامل يجمع بينها و هو على النحو التالي :

هي نشاط تجاري يتم بفضل اجراءات تكنولوجية متقدمة، متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات ، عن طريق بيانات و معلومات تنساب عبر شبكات الإتصال و الشبكات التجارية العالمية الأخرى ، منها شبكة الأنترنت التي تعدت حدود الدول و حولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير و العقود و قبض الثمن إلى ركائز الكترونية تتم كلها عبر الجهاز الآلي ، الذي يتقابل بواسطته كل من البائع و المشتري و المنتج و المستهلك لتحقيق معاملاته التجارية رغم بعد المسافات و اختلاف الحدود الجغرافية ، حيث يتوقع لها البعض أن يتوسع نطاقها و تصبح الوسيط المطلق و المسيطر الشامل ، حيث تكون كل المعروضات للبيع في العالم بأسره متاحة للمشتري في أي منطقة من العالم ليتفحصها و يقارنها بأخرى و حتى يجري عليها تعديلات إن أراد .

---

[2] مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة – ، دار النهظة العربية ، القاهرة 2001 ،ص12

[3] مدحت رمضان ، نفس المرجع ، ص15

[4]أعد هذا التقرير بمعرفة مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء في مصر تحت عنوان مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية ص 10

المطلب الثاني : النظام القانوني للتجارة الإلكترونية بالجزائر

كانت التجارة الالكترونية موجودة في الجزائر بالموازاة مع التجارة العادية و دليل ذلك وجود العديد من المواقع الالكترونية المتخصصة في التسويق الالكتروني إلا أنها كانت قبل صدور قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 05/18 تفتقد للتنظيم و التقنين و الذي تأخر في الصدور و رغم ذلك فإن لهذا الاخير دورا في تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية و ما تقوم عليه هذه الاخيرة من أسس حيث تضمن الباب الاول منه الاحكام العامة المنظمة لهذه التجارة و في مقدمتها التجارة الالكترونية حيث جاء في المادة 6 من القانون رقم 05/18 " التجارة الالكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني ، عن طريق الاتصالات الالكترونية " [5].

و بالتالي و ضح المشرع الجزائري أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية و وفر الإطار القانوني و الحماية اللازمة لأطرافها تماشيا مع مستحدثات ثورة المعلومات التي غيرت من طابع المعاملات التجارية الكلاسيكية ، وأوجدت ما يسمى بالمعاملات الالكترونية ، و التي هي شكل من أشكال المعاملة ، و يمكن تعريف المعاملات الالكترونية الحكومية على أنها" الإستخدام التكاملي الفعال لجميع تقنيات المعلومات و الإتصالات لتسهيل و تسريع التعاملات بدقة عالية داخل الجهات الحكومية و بينها و بين تلك التي تربطها بالافراد " [6].

فالتعاملات قد تشمل كل الخدمات التي يقدمها المرفق العام عبر الشبكة العنكبوتية سواء ما تعلق بخدمات موجهة للافراد أو وحدات الاعمال، وفي هذا الاطار بذلت الجزائر جهودا لأجل عصرنة المرافق العامة وتسهيل الاجراءات و الخدمات على المواطنين . حيث تبنت العديد من الاصلاحات نظرا للفوائد الكبيرة لهذه التقنية الرقمية على الاقتصاد الوطني .

هذا و قد كان لقطاع العدالة ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية السبق في الاستفادة من التقنية الرقمية حيث كانا من بين القطاعات الاولى التي حضيت بحصة الاسد في مجال رقمنة الخدمات [7]

---

[5]القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28،بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق ل16 مايو سنة 2018.

[6]للمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر الموقع المتخصص في برنامج التعاملات الالكترونية الحكومية على الموقع www.yesser gov.sa

[7]موساوي رشيدة ، دراجي المكي ، دور الادارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر ذ دراسة لنموذجين قطاعيين العدالة و الداخلية و الجماعات المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد التاسع العدد الاول ، سنة 2017.

مقارنة بقطاعات أخرى كالتجارة مثلا .

المبحث الثاني : أنواع التجارة الإلكترونية بالجزائر و العقود الإلكترونية

قبل معرفة موقف الفقهاء من الإجهاض، ينبغي في البداية معرفة أنواعه المنتشرة بين عامة الناس وبين الأطباء ثم الفقهاء، حيث قسّمه كل فريق إلى تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة؛ والتي تتنوع من تقسيمه لدوافعه ومبرراته أو مسوغاته، وتقسيمه للمراحل التي يتم فيها، أي في أي مرحلة يكون الجنين بحسب الأطوار التي مرت بنا و ذلك في (المطلب الأول)، و آراء الفقهاء في حكم الإجهاض كمطلب ثان .

المطلب الأول : التجارة عبر الانترنت

يعتبر الاعلان عبر الآنترنت من أكثر وسائل الترويج جاذبية و انتشارا في ظل الاتجاه نحو التجارة الالكترونية و تسويق المنتجات و الخدمات عبر شبكة الآنترنت ،بحيث يساهم الاعلان التجاري الالكتروني في تنمية و تطوير التجارة الالكترونية في الجزائر من خلال توفير بيئة تفاعلية لتزويد شريحة معينة من المجتمع و هم مستخدمو الانترنت الجزائريين بالمعلومات اللازمة عن السلع و الخدمات مع امكانية الطرح المباشر .

للاستفسارات و الحصول على اجابات فورية و من جهة اخرى يساعد هذا النوع من الاعلانات المؤسسات الجزائرية بكل احجامها دون استثناء على جدب اكبر عدد من المستهلكين بفضل استعمال التكنولوجيا العالية و تميزها بمؤثرات صوتية و بصرية مذهلة و ملفتة للانتباهو باقل تكلفة مقارنة بباقي وسائل الاعلان

و يتميز السوق الاشهاري في الجزائر بكونه لازال في البداية المرحلة الاولى كون العديد من المؤسسات لا تزال خائفة من هذه الوسيلة بالاصافة الى انخفاض تبني هذه المؤسسات لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال الا ان الملاحظ هو النمو الكبير للاستتمارات الاشهارية عبر الانترنت من سنة الى اخرى و قد بدا الاعلان عبر الانترنت في الجزائر يقري شئا فشيئا المعلنيين، و الذين قدر عددهم ب 11 معلنا خلال فترة جويلية 9001 و قامو باطلاق 313حملة اعلانية و عن طبيعة المنتجات و الخدمات التي تحظى باكبر قدر من الترويج عبر الانترنت من طرف هؤلاء المعلنين، فقد بينت هذه الدراسة ان قطاع السيارات فاز ب 31 معلن عبر الانترنت و حصة سوقية مقدرة % 99 متبوعا بقطاع التكنولوجيا الاعلام و الاتصال(الهاتف و المعلوماتية)..و التي قدرت حصته السوقية ب 91

%و 31 معلنا [8]

المطلب الثاني : العقود و المعاملات الإلكترونية

ندرس السجل التجاري الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم الفاتورة الإلكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : السجل التجاري الإلكتروني

قبل الحديث عن السجل التجاري الالكتروني نذكر بأن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية [9]، إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997، مهمته التكفل بضبط السجل التجاري و الحرص على إحترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري ، و التكفل بالاشهار القانوني الاجباري عن طريق إعداد النشرة الرسمية للاعلانات القانونية بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار و القواعد التجارية .

يعد السجل التجاري وسيلة للنشر تؤمن الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد و تكون مدرجاته نافذة في حق الغير [10].

إشترط المشرع الجزائري وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التجاري إلزامية القيد في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو كان موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر ، أو كان له مكتب او فرع أو أي مؤسسة كانت ، و هذا و قد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 08/04 على الزامية القيد في السجل التجاري و التي جاء فيها " يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري في القيد في السجل التجاري " [11] .

تشكل النصوص القانونية السالفة الذكر القاعدة العامة لممارسة التجارة الالكترونية في حين ان المشرع الجزائري و تماشيا مع الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية و لبيئتها الافتراضية نظم ما يعرف

---

[8] الاتحاد الدولي للاتصالات، "قياس مجتمع المعلومات 2010 "، متوفر على الموقع:
www.itu.int/ITU- D/ict/publications/idi/2010/Material

[9] تم إنشاء المركز بموجب المرسوم 248/63المؤرخ في 10جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 تمثلت صلاحياته في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

[10] إلياس ناصف ، الكامل في قانون التجارة و المؤسسة التجارية ، منشورات البحر المتوسط ، عويدات بيروت ، الجزء الاول ، طبعة 1981، ص 68.

[11] المادة الرابعة من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 اوت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتتم الجريدة الرسميةعدد52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

بالسجل التجاري الالكتروني، و الذي يعد هو الاخر شرطا لممارسة التجارة على الشبكة العنكبوتية حيث أنه بمجرد الولوج للموقع الالكتروني الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري نجد إعلان مفاده " ينهي المركز الوطني للسجل التجاري إلى علم كافة المؤسسات أشخاص طبعيين أو معنويين عن ضرورة الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني

فالمؤسسات مدعوة للتقيد بهذا الاجراء من خلال القيام بعملية التعديل على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، حسب مكان تواجد المحل التجاري . هذا و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 112/18 نموذج لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني [12]حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الآنف الذكر على الاتي : " يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار ، الأشخاص الطبعيين أو المعنويين ، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني " س.ت.إ"

وعليه أضحى واجبا على التجار الحصول عل الرمز الالكتروني ، علما أن المركز الوطني للسجل التجاري أعطى مهلة مقدرة بسنة من تاريخ نشر هذا المرسوم سعيا منه لضبط و تنظيم المعاملات التي تتم على الساحة الافتراضية و صيانة منه لحقوق المستهلكين بإعتبارهم الطرف الضعيف في المعاملة التجارية الالكترونية.

الفرع الثاني : الفاتورة الإلكترونية

بصدور القانون10/05 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري [13] إنتقل المشرع من نظام الاثبات الورقي إلى نظام الاثبات الالكتروني و بالتالي أصبح للكتابة الالكترونية مكانا ضمن قواعد الاثبات حيث جاء في المادة 323مكرر 1 قانون مدني جزائري ما يلي " يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

هذا و قد أخرج المشرع الجزائري الفاتورة من نطاق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ليؤكد وجوبها حيث جاء في نص المادة 20 من القانون 05/18 أنه على المورد الالكتروني إعداد فاتورة

---

[12]المرسوم التنفيذي رقم 112/18 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق ل 5 أفريل سنة 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[13]الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رم 10/05المؤرخ في يونيو 2005 و القانون رقم 05/07المؤرخ في 13 ماي 2007.

إلكترونية تسلم للمستهلك الالكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية الملاحظ أن المشرع لم يخص الفاتورة الالكترونية ببيانات تميزها عن الفاتورة العادية إذ أخضعها للتشريع و التنظيم المعمول بهما في التجارة التقليدية وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون السالف الذكر إلا أن طبيعة هذه الوثيقة بإعتبارها وثيقة قانونية محاسبية تجرنا للحديث عن التوقيع الالكتروني و الذي تضمنته المادة 327 من القانون المدني 07/05 والتي نصت في فقرتها الثانية "...يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر 1 أعلاه" الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتوقيع الالكتروني المؤمن.

تتمثل البيانات الواردة في الفاتورة العادية بإعتبارها الزامية في :

هناك بيانات تتعلق بالبائع و تمثل في إسم الشخص الطبيعي و لقبه أما إذا كان الشخص طبيعيا فلابد من تبيان تسمية الشخص المعنوي و عنوانه، مع وجوب الاشارة الى الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، الشكل القانوني للعون الاقتصادي و طبيعة نشاطه كما تجب الاشارة عند الاقتضاء رأسمال الشركة .

هذا و تتضمن الفاتورة الى جانب البيانات السابقة رقم السجل التجاري و طريقة دفع الفاتورة و تاريخ تسديد و تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها مع تعيين السلع المبيعة وكمياتها أو الخدمات المقدمة

أما البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة فتتمثل أهمها في إسم الشخص الطبيعي و لقبه و تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه و طبيعة نشاطه مع الاشارة لعنوان وهاتف و كذا العنوان التجاري عند الاقتضاء .

هذا و تتضمن الفاتورة رقم السجل التجاري بالنسبة للعون الاقتصادي [14] و الذي عليه التقيد بها أما إذا كان المعني مستهلكا فيوضح إسمه و لقبه وكذا عنوانه . مع وجوب إحتواء الفاتورة على توقيع البائع ، علما ان المادة العاشرة من القانون 02/04 المعدل و المتمم نصت على وجوب ان يتم كل بيع أو تأدية خدمة بين الاعوان الاقتصادين للممارسين للنشاطات المذكورة في المادة الثانية من نفس القانون مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها أما بالنسبة للمستهلك فقد نصت المادة 12 من القانون الممارسات التجارية رقم 02/04 على إلتزام مزدوج يقع عل عاتق العون الاقتصادي سواء كان بائعا ، منتجا ، مستوردا أو حرفيا خاصا أو عموميا ، فهو ملزم بتسليم الفاتورة بالنسبة للمستهلك و الذي

[14] فضال جمال عبد الناصر ، الفاتورة الالكترونية ،مداخلة قدمت ضمن فعاليات الندوة الوطنية الموسومة بحماية المستهلك الالكتروني المنظمة من قبل مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق و و العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة يوم 31 جانفي سنة 2018.

يعد ملزما بالمطالبة بها.

وفي نفس السياق نصت المادة 20 من قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر في فقرتها الثانية على وجوب إعداد الفاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها. و بالمقابل فإن المستهلك الالكتروني مطالب بالتوقيع على وصل الإستلام عند تسليم المنتوج فعليا أو تأدية الخدمة إلكترونيا وفقا لما جاء في المادة 17من قانون التجارة الالكترونية .

خلاصة القول أن البيانات السابقة الذكر لابد وأن تتضمنها الفاتورة الالكترونية مع احتفاظ المستهلك في حق الحصول على الفاتورة الورقية إذا تعلق الامر بمعاملة إلكترونية في حال طالب هذا الاخير بذلك .

-أولا : التوثيق الالكتروني

و يسمى أيضا بالتصديق الالكتروني او مقدم خدمات التصديق [15] و هو عبارة عن عملية يقوم بها طرف ثالث في المعاملة و الهدف منها توثيق التعامل الالكتروني و تحديد هوية و أهلية المتعاملين القانونية و قد أخذ به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 162/07 المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ،حيث جاء في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 162/07 ما يلي : " عملية إعداد و إستغلال خدمات التصديق الالكتروني مرهونة بمنح ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية ".[16]

كما إشترط المشرع الجزائري على المورد الالكتروني أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص به مؤمنا بواسطة التصديق الالكتروني [17] و هذا بطبيعة الحال من باب المحافظة على حقوق المتعاملين مع ضرورة تضمنها للتوقيع الخاص بالمورد الالكتروني .

-ثانيا: الدفع الالكتروني:

أضحت وسائل الدفع الالكتروني أهم مكونات نظام الدفع الالكتروني حيث تتم تسوية المعاملات الالكترونية عن طريق إلكتروني حيث لا وجود للأوراق النقدية أو التجارية فهي تقنية تستخدم فيها و سائل كهربائية أو مغناطسية أو ضوئية أو الإلكترومغناطسية في تبادل المعلومات و تخزينها " كما عرفها البنك المركزي الاوروبي الدفع الالكتروني على أنه " كل عملية دفع صدرت و عولجت بطريقة

---

[15]أخذ التوجيه الاوروبي رقم 93 لسنة 1999 المتعلق بالتجارة الالكترونية بفكرة الموثق الالكتروني.

[16]المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 ماي 2007و الصادر في الجريدة الرسمية عدد73،و الذي أخضعه للترخيص الوارد في المادة 39 من القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

[17]نص المادة 28 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، نفس المرجع السابق.

إلكترونية

و عليه يعد الالتزام بدفع الثمن من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المشتري أو متلقي الخدمة في التعاملات العادية ،أما في المعاملة الالكترونية فيتم دفع الثمن مقابل السلعة أو الخدمة المقدمة عن طريق وسائل الدفع الالكتروني ، و هذا ما جعل البنوك أو القطاع المصرفي عامة يحدث خدمات بنكية تتم بوسائل إلكترونية و في هذا الاطار عمد المشرع من خلال الاصلاحات التي سبقت صدور قانون التجارة الالكترونية الى إستحداث خدمات إلكترونية من خلال القانون 15/03 و المتضمن الموافقة في الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، و الذي يعد أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني في القطاع المصرفي ، حيث نصت المادة 69 منه و الواردة في الكتاب الخامس تحت عنوان التنظيم المصرفي في بابه الاول الخاص بالتعاريف على:

"تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل "

هذا وقد إستحدث المشرع الجزائري نظام الوفاء الالكتروني في المعاملات التجارية بموجب القانون 02/05المؤرخ في 06 فيفري 2005 و الذي أضاف باب رابع الى الكتاب الرابع من القانون التجاري بعنوان السندات التجارية في فصله الثالث [18] حيث تحدث عن بطاقات السحب و الدفع في المادة 543 مكرر23 كما تناول قانون التجارة الالكتروني الجزائري الدفع الالكتروني حيث جاء الفصل السادس منه تحت عنوان الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية ووضحت المادة 27من نفس القانون أن الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج ، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها ، وفقا للتشريع المعمول به .

حفاظا على المتعاملين الالكترونيين و حماية للمستهلك الالكتروني إشترط المشرع أن يتم الدفع من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض و منشأة و مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من طرف بنك و بريد الجزائر .

أما إذا تعلق الامر بالمعاملات التجارية الالكترونية العابرة للحدود فإن الدفع يتم حصريا عن طريق الاتصالات الالكترونية وفقا لما جاء في المادة 27 فقرة 3 من القانون 05/18.

---

[18] الامر رقم 11/03المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية 52 المؤرخة في 2003/08/27، المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10المؤرخ في 26 غشت سنة 2010جريدة رسمية 50 مؤرخة في 2010/09/10و المتمم بالقانون رقم 08/13المؤرخ في 30 ديسمبر 2013المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 30 ديسمبر 2013..

الفصل الثانـي

النظام القانوني للمستثمرين الاجانب في مجال التجارة الالكترونية

الفصل الثاني

النظام القانوني للمستثمرين الأجانب

في مجال التجارة الإلكترونية

رغم كون التجارة لا يزال حديثا وغير محدد بدقة الا انه في ضل الثورة التكنولوجيا وانفتاح الأسواق العالمية أصبح من القناعات الراسخة ان التجارة الاكتروني تشكل وسيلة رئيسية في دعم قدرة الاقتصاد على الاندماج في الاقتصاد المعرفي وان انتشار هذه التجارة الالكترونية في الجزائر يظل العديد من مقومات الكفيلة بإقامة البيئة لتمكينية لزرع نواة هذه التجارة ومنه

نتكلم عن النظام القانوني للمستثمرين الأجانب في مجال التجارة الإلكترونية في الخطة التالية :

المبحث الأول : الالتزام القانوني للمستثمرين الأجانب

المبحث الثاني : القيود الواردة على المستثمرين الأجانب و الآثار الناجمة عنها

المبحث الأول : الالتزام القانوني للمستثمرين الاجانب

نتكلم هنا عن المفهوم القانوني للمستثمر الأجنبي كمطلب أول، ثم تطوره القانون في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المفهوم القانون للمستثمر الأجنبي

إن الاستثمار الأجنبي له مفهومين، المفهوم الضيق والمفهوم الواسع في نفس الوقت حيث يتسع حسب ظروف السياسية والاقتصادية للدول، فالاستثمار الذي فيه قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في مختلف الأنشطة الاقتصادية في إقليمها الخاص حيث تسعى الدول إلى جلب الاستثمارات الأجنبية.

أما المفهوم الضيق يشمل كل المشروعات المشتركة التي يشارك فيها رأس المال الوطني للمستثمر الأجنبي في مشروع معين، وعقود الخدمات والإدارة والامتياز أو الترخيص [19] أو في القوانين السابقة قد عرفها المشرع الجزائري فيما يلي

في القانون رقم63 القانون للمستثمر الأجنبي :

اكتفى المشرع في هذا القانون بعبارة " **استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه** [20] "الاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار كانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله للرؤوس الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها.

-في القانون رقم66 القانون للمستثمر الأجنبي :

في هذا الأمر لا يوجد أي تعريف للاستثمار، والغاية منه هو تنظيم رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، والأحكام الواردة في هذا الأمر تؤكد أن الموقف المشرع الجزائري الذي كان أكثر وضوحا فهذا القانون ينص – بالمقارنة من القانون السابق الذكر رقم 277

نستخلص من هذا المفهوم:

أولا :إن الاستثمار يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة تتمثل فيما يلي:

أ –توسيع نشاط مؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج) أي جعل المؤسسات أكثر فعالية(، أو إعادة التأهيل) أي استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال (أو إعادة الهيكلة) تشمل المؤسسات التي

---

[19] بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد(2005 .، دحلب البليدة ،2004 ص48

[20] المادة 1 من القانون رقم63

تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة أي مراجعة قواعد تسيرها وتنظيمها

ب – المساهمة في رأس مال مؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

ج – اكتساب المؤسسات بشكل جزئي في إطار عملية الخصومة.

ثانيا :هذه المساهمة يمكن أن تكون نقدية أو عينية.

ثالثا :توسع المشرع في مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني ولكن بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية [21]

رابعا :هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل على القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد، لكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار" واستبعاد "الأشكال الجديدة للاستثمار إلى جانب اشتراط الحصول على الرخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني الذي ينص على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني [22]

المطلب الثاني : التطور القانوني للاستثمار الاجنبي

نتكلم هنا عن مرحلتين من خلال مرحلة الاقتصاد الموجه في الفرع الأول، ثم مرحلة اقتصاد السوق في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مرحلة إقتصاد الموجه: مرت هذه المرحلة فترتين:

-اولا: فترة الستينات: صدرت خلال هذه الفترة قانونين:

1-قانون الإستثمارات الصادر في سنة 1963: كان هذا القانون موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا، وقد خولهم ضمانات ما هو عام خاص بجميع المستثمرين ومنها منهم خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، وتمثلت **الضمانات العامة** فيما يلي[23]:

- حرية استثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب (المادة 3).
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات (المادة 4)
- مساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية (المادة5).

---

[21] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص143

[22] المادة الأولى من الأمر 66

[23] قانون رقم 277/63 الصادر في 1963/07/26 يتضمن قانون الإستثمار ج ر رقم 53 ب1963/08/02

وأخيرا هناك ضمان ضد نزع الملكية .لا يكون هذا الأخير ممكنا إلى بعد أن تصبح الأرباح المتراكم في المستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمر، و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل. كما أن هذا القانون منح إمتيازات خاصة بالمؤسسات المعتمدة المواد (08 /14 /31).

أما بالنسبة **للمؤسسات المنشأة عن طريق الإتفاقيات** فإن هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن يتجر هذا الإستثمار من قطاع ذات أولوية أو ينشأ هذا الأخير أكثر من منصب عمل.

يمكن للاتفاقية أن تنص على الإمتيازات الواردة في الاعتماد، زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة.

لكن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شككوا في مصداقيته ولم يتبع بنصوص تطبيقية خاصة أن الجزائر بدأت في التأمينات (63- 64) وبعد سقوط النظام سنة 1965 ظهر قانون أخر في 1966.

2-قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1966:يعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتجديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية مكانة وأشكال والضمانات الخاصة به يختلف النص الثاني جذريا عن النص الأول، يبدو ذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 1966 والمرتكز على مبدأين أساسين:

2-1- المبدأ الأول: إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، وتكون للدول الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية(المادة2).

وبهذا أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في هذه القطاعات، أما لرأس المال الوطني الأجنبي يمكن له أن يستثمر في قطاعات أخري وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قيل السلطات الإدارية. ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (المادة5).

2-2- المبدأ الثاني: يتعلق بمنح الضمانات والإمتيازات، تخص إمتيازات الإستثمار الأجنبي ويكون النظام الجاري للإمتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص.

أما في الميدان فقد تم تطبيقه على الإستثمارات الأجنبية والمتعلقة خاصة بالشركات المختلطة وذلك من سنة 1966 إلى 1982 حين قنن المشرع الجزائري الذي سارت عليه الشركات الجزائرية .

ثانيا:-فترة الثمانينات: في سنة 1982 تبنت الجزائر قانونا يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها بذلك تكون قد أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأس المال الأجنبي، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة.

تأكد هذا الاتجاه سنة 1986 فبعد الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد ا□يار أسعار البترول جاء هذا القانون ليعدل القانون 13/82 ليكون متمما له، و قد مكن هذا القانون الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية سونطراك شريطة ألا يتعدي الرأسمال الأجنبي % 49 ، وقد أعطي هذا القانون المستثمر الأجنبي جملة من الحقوق و الامتيازات كضمانات التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم، كما منح تحفيزات ضريبية.

و في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا القانون أدى بالشركات لكي تصبح[24]:

- غير خاضعة لوصاية الوزارية.
- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و أصبحت هذه الرقابة رقابة اقتصادية.
- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة.
- خاضعة للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

بدخول سنة 1988 أصبح تأسيس الشركات يخضع إلى بروتوكول اتفاق بين صناديق المساهمة و الشركة الأجنبية أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الإقتصادية و الشركة الأجنبية.

الفرع الثاني: مرحلة إقتصاد السوق: قامت الجزائر خلال هذه المرحلة بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، وبذلك فتحت صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي عرض لأهم القوانين:

- **قانون النقد و القرض90:** جاء القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض لتكملة مسيرة الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر، حيث يعتبر هذا القانون النقلة الفعلية للنظام المصرفي الجزائري فهو بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم

[24] قانون رقم 01/99 مؤرخ 88/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقنصادية ج ر رقم 1988/13.

التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية. ومن التغيرات والتحولات الجديدة الذي أخذها قانون النقد والقرض ما يلي[25]:

– يمكن أن تأخذ الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما شكلا مباشرا أو مختلطا، فهو بذلك ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأسمال، كما ألغى أيضا مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط، فقد أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أوخاص مقيم.

– حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية.

– يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين

– السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال.

المبحث الثاني : القيود الواردة على المستثمرين الأجانب و الآثار الناجمة عنها

نتطرق للقيود الواردة على المستثمرين الأجانب في المطلب الأول، ثم مبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع في المطلب الثاني .

المطلب الأول : القيود الواردة على المستثمرين الاجانب

يمثل القانون عموما ظاهرة اجتماعية يولد في المجتمع ليحكم جوانب الحياة المختلفة فيه، و لما كان الواقع الاجتماعي متطورا غير جامد، فلابد أن يكون القانون كذلك أيضا ليجابه ما يطرأ في المجتمع من ظواهر جديدة و ليرسم للأفراد السلوك الذي عليهم الالتزام به[26] ، كما أن للدولة السلطة المطلقة في فرض القوانين التي تراها مناسبة على إقليمها و على مواطنيها.

و تختص الدولة التي يقع فيها الاستثمار من حيث الأصل بتنظيم معاملاته و حمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة لتحقيق أهداف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ورقابتها، وإذا كانت الدولة تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغية تنمية اقتصادها الوطني ذلك وفقا لمصالحها المشروعة[27]

كما يعد التشريع الأداة التي تعبر بها الدولة المستضيفة للاستثمار عن سياستها الاستثمارية، فإذا ما

---

[25] دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة، الموقع الإلكتروني: www.nadaa.net

[26] الاستثمار الأجنبي –المعوقات و ضمانات القانونية– مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006، ص 240

[27] دريد محمود السمرائي ، نفس المرجع السابق ، ص 15

أريد لـه أن يكون أداة تشجيع و جذب للاستثمارات الأجنبية التي هي في حاجة ماسة لها من أجل بعث نهضتها الاقتصادية، وجب أن يتسم بالاستقرار النسبي بالشكل الذي يمكن أن يتخذه المستثمر الأجنبي مقياسا لضبط الاحتمالات و لتقدير نتائج نشاطه الاستثماري، فعادة ما يتوجه المستثمرون نحو الدول التي يقوم اقتصادها على سياسة استثمارية واضحة و مستقرة الأمر الذي تتميز به الدول المتقدمة، في الوقت ذاته تتميز غالبية الدول النامية بعدم استقرار نظامها القانوني المتعلق بالاستثمار[28]

و عليه فإن عملية الاستثمار تتطلب إعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان يعامل المستثمر الأجنبي على أسس ثابتة و واضحة، و لا يقتصر على تحديد المزايا التي يتمتع بها فقط، بل يجب أن يتسع هذا التنظيم ليشمل مختلف جوانب الاستثمار المباشر بدءا بطرق جذبه مرورا إلى طرق حمايته و معاملته و انتهاء بتصفيته [29]

تتطلب عملية الاستثمار إلى تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان يعامل المستثمر الأجنبي على أسس ثابتة واضحة ومن بين هذه العوامل التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي الاستقرار التشريعي للدولة المضيفة

و إن مبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف و بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البلاد، و الهدف من هذا المبدأ هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا لـه الالتزامات التعاقدية، إن هذا التجميد للتشريع يعتبر ضمانا إضافيا يتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية مسبقة [30].

و إذا كان من حق الدول تعديل تشريعاتها الداخلية المنظمة للاستثمارات الأجنبية فيها، فإنه يجب أن لا تنتقص هذه التعديلات بدرجة كبيرة من المزايا و الضمانات التي كانت مقررة للمستثمرين الأجانب في التشريعات السابقة. [31] كما أنه من جهة أخرى ينظر إلى حماية المستثمر الأجنبي من أي تغييرات قد تطرأ على التشريعات المنظمة للاستثمار ستؤدي إلى تجميده، و بذلك تكون الدولة قيدت في مجال تدخلها التشريعي، مما ينتج عنه تقليص في سيادتها التشريعية و هذا ما يطلق عليه في

---

[28] رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي –دراسة قانونية،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2012، 227

[29] عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية،بيروت،2012، ص 93

[30] محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة،2010/2009، ص 47

[31] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،محددات و ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي،مصر،2014، ص 101

نطاق القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي [32].

كما أن شرط الاستقرار التشريعي أو تجميد التشريع يخدم الطرف القوي الذي يمتلك رؤوس الأموال و التكنولوجيا أي المستثمر الأجنبي، لكنه في المقابل يبعث الثقة بين الطرفين، إن هذا التجميد يمس بصفة خاصة الأحكام الجبائية في العقود و الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار، بحيث لا يكون له أثار سلبية على الاستثمارات المنجزة، و ذهب المشرع الجزائري إلى غاية حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي فيما يخص المزايا المحصل عليها بموجب التشريعات السابقة. [33]

و نصت المادة 22 من قانون ترقية الاستثمار على " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[34].

المطلب الثاني: مبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع

يعرف مبدأ الثبات التشريعي على أنه " الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد و في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها و بين المستثمر الأجنبي وقت إبرام العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية "[35] ، و قد أورد بعضا آخر تعريفا لشرط الثبات التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، بمعنى أن الدولة باعتبارها طرفا في عقد الاستثمار أو مسئولة على تشجيع الاستثمار الأجنبي ملزمة بالتعهد و الالتزام بعدم تغيير بنود العقد و تجميد القواعد التشريعية طيلة امتداد علاقتها بالمستثمر الأجنبي أو وفقا للفترة المتفق عليها [36].

و الثبات التشريعي هو " الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية و التشريعات الوطنية للدولة

---

[32] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، نفس المرجع ، ص 128

[33] كمال سمية،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2003/2002، ص 144

[34] القانون 16-09،المؤرخ في 2016/8/3،متعلق بترقية الاستثمار،ج ر 46

[35] بن أحمد الحاج شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،الجزائر،عدد9 ،جانفي 2017

[36] رفيقة قصوري ،ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي– مجلة الاحياء،الجزائر ، عدد14، ص 562

المتعاقدة، و يقتضي الالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد و التي من شأنها المساس بالتوازن الاقتصادي للعقد و الإضرار بمصلحة المستثمر [37]

و يراد بهذا المبدأ التزام الدولة الموجود فيها الاستثمارات بعدم إدخال تعديلات في التشريعات و التنظيمات التي تحكم الاستثمارات سواء بتعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة توطيد مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية[38]

ومن هذا المنطلق تتمتع الدولة كقاعدة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن القوانين و إقرار الأنظمة الجديدة وفي تعديل أو إلغاء القوانين القديمة (السابقة)، وهو حق لا يمكن لأحد أن يتصور قيام الدولة بالتخلي عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي يرغبون الاستثمار فيها.

و تحتوي بعض تقنينات البلدان النامية على هذا الشرط ضمن القوانين المنظمة للاستثمار، و هو ما يحملها على التعهد بعدم الزيادة خصوصا في النظام الجبائي على الشركة لمدة معينة، أما إذا تم تحيين القانون العادي فللشركة أن تطلب التعديلات أو تطبيق أحكامه كاملة عليها. إضافة إلى ذلك هناك بعض الدول من تنص على استفادة الشركة من ثبات أو استقرار في مجمل نظامها القانوني و الاقتصادي و المالي، و في مجال التحويل المالي و تسويق المنتجات بهدف إبعاد المخاوف عن المستثمر فيما يخص فقدان امتيازاته التي حصل عليها سابقا بموجب قانون جديد.

الأمر الذي ظهر جليا في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيليكوم أين نصت على "أنه تنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق و الامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية[39]

و لم يتوقف الأمر على ذلك لأن أساس الثبات التشريعي إنما تم تقريره خدمتا لمصالح المستثمر الأجنبي و ضمانة لعدم المساس بالامتيازات التي استفاد منها في إطار القوانين السابقة، و بالتالي فإن الامتيازات التي ستقرها الدولة لصالح المستثمرين الأجانب مستقبلا في إطار تعديلها للقوانين، فإنه من

---

[37] حديدي عنتر،عكروم عادل ،شروط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية،الجزائر،المجلد2،عدد8،ديسمبر 2017، ص660

[38] . Nouredine, Terki. La protection conventionnelle de l'investissement étranger en algerie.revue algérienne des sciences juridique .économique et politiques , Algerie, v 2 : 2001 P19

[39] المادة 1/6اتفاقية استثمار بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم تيليكوم القابض المتصرف باسم و لحساب اوراسكوم تيليكوم الجزائر، 2001

الأولى أن يكون للمستثمر الذي هو موجود على أرض الواقع الاستفادة منها كذلك، و هو ما أوردته الجزائر في معظم الاتفاقيات المبرمة و من بينها الاتفاق بينها و بين شركة أوراسكوم تيليكوم بنصها على أنه " إذا تضمنت القوانين أو التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن الشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية" [40]

إلا أن هناك من المختصين من يرى في هذا الشرط خلق قانون ميت خاصة و أن الأمر يتعلق بمجال مستمر التطور، و هذه هي نظرة كريستيان هارلي KRISTIAN HARLI الذي قال أن منح تخفيضات جبائية أو بعض الضمانات القانونية شئ و حماية نظام الشركة من كل متغير لاحق في الأساس القانوني الذي يعتمد عليه ذلك النظام شئ آخر.

و تعتبر هذه النظرة أنه من الطبيعي تفادي إساءة استعمال السلطة في الإلغاء أو التغيير الاعتباطي للقوانين السارية، إلا أن أصحابها يرون من جهة أخرى أن من غير المعقول تقييد يد المشرع ذي السيادة لكل تلك المدة، و يضيفون بأن ذلك شيء مريب قانونيا و غير حذر سياسيا، لأن مثل هذا الوضع قد يؤدي بسهولة إلى طريق مسدود لا يمكن تفاديه إلا بقطيعة كاملة [41].

و يرى آخرون أن تنازل الدول عن حقها في تعديل و إلغاء تشريعاتها أمر ممكن من وجهة نظر القانون الدولي، لأن الدولة مثلما تستطيع تقليص بعض صلاحياتها من خلال ما تبرمه من معاهدات دولية تستطيع أيضا تقليص اختصاصاتها السيادية عن طريق العقد المبرم مع الأجنبي، أما إذا كان التنازل ناتجا عن الإرادة المنفردة للدولة فإن ذلك يعتبر من وجهة نظر القانون الداخلي بمثابة تخلي الدولة عن ممارسة سلطتها السيادية.

و قد انتقد هذا الرأي من طرف الأستاذ محند أسعد بقوله " إن التشبيه بين القانونيين مجازفة و إن القانون الدولي قانون دول كدول، و لقد أبعد القضاء الدولي الأشخاص الخاصة من ذلك القانون، فالتفاوض بين الدول و تقليص السيادة الذي تتنازل به الدول لبعضها البعض يمكن أن يظهر كأحد شروط وجود القانون الدولي نفسه، في حين أن الدولة لا تتفاوض مع الخواص لتقليص صلاحياتها [42]"

---

[40] المادة 2/6 اتفاقية استثمار بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم تيليكوم القابض المتصرف باسم و لحساب اوراسكوم تيليكوم الجزائر، 2001

[41] عبد العزيز قادري،الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار،دار هومة ،الجزائر ،ط2 ، 2006، ص 132

[42] كعباش عبد الله،الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في الدول النامية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002/2001، ص 101

و إن من المبادئ و الأسس التي تعمل عليها الدول في إطار قوانينها الوطنية و في إطار القانون الدولي احترام حقوق الأشخاص المتواجدين على إقليمها، الأمر الذي تتطلب عملية الاستثمار بأن تعطي صورة جيدة عن الدولة و عن مدى احترامها للحقوق

اولا: القيود التشريعية :

سنعرج من خلال هذا المبحث الحديث عن احترام الدولة لحقوق الأشخاص في فرع أول، وكذا كيفية سريان المزايا السابقة التي تناولتها قوانين الاستثمار السابقة من خلال الفرع الثاني.

1- احترام الدولة لحقوق الأشخاص

بالإضافة إلى المواطنين يوجد الأجانب أي الأشخاص المنتمين إلى جنسية دول أجنبية مختلفة، و أوضاع الأجانب القانونية تحدد بصورة عامة من قبل القوانين الوطنية غير أن الدولة ملزمة بالتقيد فيما يتعلق بهم بقواعد القانون الدولي التي تندرج عادة في اتفاقيات دولية تحدد العلاقات بين الدولة و الأجنبي، و في غياب اتفاقية دولية فإن الدولة يجب أن تطبق بعض قواعد القانون الدولي العام، و من بين هذه القواعد أنه يحق للأجنبي أن يعامل معاملة الحد الأدنى ، و هذا الحد الأدنى يتناول احترام شخصه كانسان و إمكانية اللجوء إلى المحاكم و احترام الحقوق المكتسبة [43]

و على ذلك وجب على الدولة مراعاة حقوق الأشخاص سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب فيما يخص الحقوق و الواجبات، بل و تلتزم بعد المساس بها، الأمر الذي يظهر جليا في قانون الاستثمار 16-09 الذي نص ضمن مادته 35 على أنه " يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون و التي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات. تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون و كذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة المزايا".

غير أن مبدأ ضمان الحقوق المكتسبة قد تحول فيما يتعلق بالتأميمات والتعويضاتها تحت تأثير مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية و أصبح لا يخضع للقانون الدولي و إنما للقانون الوطني، و يشكل هذا التحول أحد نقاط الخلاف الرئيسية بين الدول النامية و الدول الرأسمالية الكبرى[44].

و تتمثل مخاطر السيادة في قدرة الدولة على تغيير قانونها الداخلي بإجراءات دستورية أو تشريعية أو

---

[43] فائز الأنجق،المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2،1982، ص56

[44] فائز الأنجق، نفس المرجع السابق، ص 59

تنظيمية، و هذا ما يحدث تعديلات في المجال الضريبي أو الجمركي أو المالي فتتأثر مصالح الشركة بل قد تنتهي بتلك التعديلات إلى سلب ملكية مقنن

2- سريان المزايا السابقة بموجب قانون الاستثمار السابق

تتطلب قاعدة سريان المزايا السابقة عدم إلغاء التحفيزات التي منحت للمستثمر في قانون الاستثمار السابق، و كذا الحقوق المكتسبة فيما يخص هذه المزايا.

3- عدم إلغاء التحفيزات

انطلاقا من قاعدة أن التحفيز لا يلغي التحفيز تبلورت توجهات قانون الاستثمار 16-09 الذي نص صراحة على أن التحفيزات التي تضمنتها النصوص التنظيمية السابقة لصدور هذا القانون و التي قام المستثمرون ببعث مشاريعهم الاستثمارية في ظلها تبقى سارية المفعول و لا يمكن المساس بها إلى غاية نهاية آجالها و هي المزايا السابقة لصدور القانون 16-09 طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون 16-09 [45](7). ، و قد أراد المشرع بذلك إعطاء ضمانة للمستمرين الموجودين على الأرض بعدم المساس بحقوقهم المكتسبة لأن القانون أولا لا يطبق بأثر رجعي، كما أنه أراد الإيحاء لمن يريد الاستثمار في الجزائر أن هناك ضمانة للثبات التشريعي، و أن مشروعه سوف يعامل وفق القانون الذي استثمر في ظله حتى و لو تغيرت القوانين.

4-الحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا

يعرف الحق المكتسب بأنه حق يستعمله صاحبه على أساس مركز تحصل على حق و استعمله في مدة زمنية معينة مكنته من الحصول على فوائد و الانتفاع به و تقديم ثمار جهده للجمهور الخاص أو الجمهور العام أو للدولة،و يقترن الحق المكتسب بالصفة و المصلحة و باسم صاحبها دون سواه أو للورثة حسب الحالات و النصوص.

هذا الحق لا يخول للمستثمر الاستمرار بالانتفاع بها و إنما حق للدولة مكتسب كحق الشفعة و الحلول محل المستثمر البائع إذا أراد التنازل عن المشروع و التنازل عن العقار المبني[46]

نتج عن قانون الاستثمار الحق في الإعفاءات و التخفيضات المقررة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بناء على مقرر تمنحه الوكالة السالفة الذكر للمستثمر بعد دراسة ملفه المقدم و يحتوي على وجه الخصوص بطاقة تقنية للمشروع و سجل تجاري و في بعض النشاطات المقننة الرخصة أو

[45]المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف انواع النشاط، 2017

[46]النجار، نفس المرجع السابق ، ص 97

الاعتماد أو حق الانتفاع الناتج عن عقد الامتياز.

ثانيا جزاء الإخلال بالقيود التشريعية :

رغم ما تضمنته القوانين و النصوص التنظيمية في الجزائر و كذا من خلال الاتفاقيات الدولية من تعهد بعد المساس بالحقوق المكتسبة، إلا أن الواقع في الجزائر يقول غير ذلك حيث أن هناك مساس بالحقوق المكتسبة من جهة و عدم استقرار في المنظومة القانونية من جهة أخرى و هو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين .

1- المساس بالحقوق المكتسبة

لعل قضية أوراسكوم تيليكوم تبقى من أهم القضايا في هذا الجانب، حيث أن عقد الاستثمار بينها و بين الدولة الجزائرية أبرم في ظل القانون 01-03 الذي نص صراحة ضمن المادة الرابعة منه على أن الاستثمارات تنجز في إطار حرية تامة [47] ، رغم أن الجزائر قد أبانت من خلال هذا القانون عن مدى تشجيعها للاستثمارات الأجنبية المباشرة ببعثها للحرية الكاملة للاستثمار، إلا أنها صدمت بحجم التحويلات المالية للشركات الأجنبية من العملة الصعبة و بصفقة التنازل عن مصنعي الاسمنت بمعسكر و مسيلة من قبل شركة أوراسكوم(ORASCOM) المصرية لصالح مجموعة لافراج (LA FRAGE) الفرنسية، و إعلان شركة أوراسكوم تيليكوم (ORASCOM TELECOM) نيتها التنازل عن شركة جيزي (DJEZZY) لمتعاملين أجانب مما أدى إلى مراجعة السياسة الاستثمارية.

فصدرت تعليمة عن الوزير الأول في سنة 2008 موجهة لمختلف الوزارات و المؤسسات العامة توجب على الاستثمار الأجنبي ممارسة نشاطه في إطار شراكة لا تقل فيها نسبة الرأس المال الوطني عن 51% [48]، و هو ما تم تكريسه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و ألزم إخضاع الاستثمارات الأجنبية للتصريح الإلزامي و للدراسة المسبقة و وجوب تقديم فائض من العملة الصعبة و اللجوء إلى التمويل المحلي، كما أكد على ممارسة حق الشفعة من قبل الدولة في حالة التنازل عن الاستثمار [49]

2- عدم استقرار المنظومة القانونية

على الرغم من الالتزامات التي قطعتها الجزائر على نفسها بعدم المساس بالحقوق المكتسبة إلا أن كثرة التعديلات في القوانين ذات الصلة بالاستثمار تعطي انطباعا سيء لدى المستثمرين خصوصا

---

[47] المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، 2001

[48] الأمر 03-01يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر 47

[49] الامر 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، 2009

الأجانب، فالمستثمر الأجنبي يبحث عن دولة مستقرة على كل الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى التشريعية، أما إذا كانت دولة معروفة بكثرة تعديلها للقوانين و كذا منحها للمزايا و التراجع عنها، فإن الأمر غير مشجع للاستثمار، و بالتالي وجب عليها البحث عن استقرار في منظومتها القانونية.

فغالبا ما كانت السياسية الاستثمارية متماشيتا مع الأوضاع الاقتصادية، فإذا كانت الأوضاع الاقتصادية جيدة خصوصا ارتفاع أسعار المحروقات التي تعطي أريحيت اقتصادية و فائض مالي فإن الاهتمام بمصادر التمويل الأخرى يصبح غير ذي أولوية، أما إذا كانت المداخيل الناجمة عن المحروقات لا تغطي العجز في الموازنة فإن الدولة تبحث عن البدائل من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية و إعطائها الكثير من الضمانات و التحفيزات.

شهدت الجزائر في سنة 1989 توجها اقتصاديا جديدا[50] ، حيث انتقلت من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، و كان ذلك نتيجة تردي الأوضاع خصوصا الاقتصادية، الأمر الذي تجسد من خلال المرسوم التشريعي 93-12 أين جسد فكرة حرية الاستثمار و لو بشيء من التحفظ [51] ، و نص دستور 1996 على حرية الصناعة و التجارة لأول مرة في تاريخ الجزائر[52] ، إلا أنه لم يجسد فكرة الحرية الاقتصادية بمدلولها الواسع، لكن قانون الاستثمار لسنة 2001 نص على الحرية المطلقة لإنجاز المشاريع الاستثمارية [53] ، هذه الحرية التي تم التراجع عنها سنة 2009 بسبب قضية أوراسكوم المصرية [54]، هذه الفترة التي شهدت ارتفاع محسوس لأسعار النفط و هو ما شكل دفعا قويا للجزائر من أجل التراجع هن الحرية المطلقة للاستثمار.

و إذا كان قانون الاستثمار لسنة 2001 قد نص على حرية الاستثمار فإن قانون الاستثمار لسنة 2016 [55] لم ينص على ذلك لأن الحرية أصبحت مبدءا دستوريا و ما قانون الاستثمار إلا منضما لها، كما أن المادة 43 من الدستور اعترفت بحرية الاستثمار و أنها تمارس في إطار القانون، و بذلك لم يشأ المؤسس الدستوري تقييد الدولة بمبدأ دستوري لا يمكن التراجع عنه و ترك تنظيم هذه الحرية بموجب القوانين، التي من بينها قانون المالية لسنة 2016 الذي أكد على أن ممارسة الأجانب

---

[50] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-18، 1989

[51] المرسوم التشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، 1993

[52] المادة 43 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، 1996

[53] المادة 4 من الامر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، 2001

[54] المادة 66 من القانون 15-18 يتضمن قانون المالية 2016، 2015

[55] المادة 109 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية 2020، 2019

لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات تكون في إطار تأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأس مالها[56]

و أصبحت قوانين المالية هي التي تحدد مدى إعطاء حرية للاستثمار أو التقييد منها، مثلما ألغى قانون المالية لسنة 2020 إلزامية الشراكة المطلقة في كل المشاريع الاستثمارية و حددها في إطار القطاعات الإستراتيجية للدولة ، و سار قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على هذا النحو و حدد القطاعات الإستراتيجية بل و قلص منها [57] .

1- آثار التجارة الالكترونية

تعد التجارة الالكترونية تجسيدا واقعيا و ديناميكيا للتطور العلمي و التكنولوجي ،وكذلك للتزايد الكبير للوزن النسبي للمعرفة في سلسلة عمليات الإنتاج و التوزيع و التسويق حتى الاستهلاك، أي أنها تعد بحق تجسيدا حقيقيا لتوظيف التقدم في العلوم و المعرفة و التكنولوجيا لخدمة الانتاج و التسويق و الاستهلاك،[58] وبالتالي فالتجارة الالكترونية تؤثر بطرق شتى في عدة وظائف و ميادين .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسم إلى أربعة مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى تأثير التجارة الالكترونية على الانتاج و في المطلب الثاني تأثيرها على التسويق و في المطلب الثالث تأثيرها على الوظائف الأخرى أما في المطلب الأخير درسنا تأثيرها على النمو الاقتصادي .

2- تأثير التجارة الالكترونية على الانتاج

تعمل التجارة الالكترونية على تهيئة المناخ المناسب و البيئة المناسبة لزيادة و رفع مستوى الكفاءة و الإنتاجية، ومن ثم إحداث أثار اقتصادية لصالح الاقتصادات القومية وذلك من خلال :

- إن هذه التجارة تؤدي إلى بناء العديد من الصناعات مثل صناعة الحاسبات وكل ما يرتبط بها من صناعات مغذية وصناعة البرمجة ذاتها وصناعة الديسكات الممغنطة وهي صناعات تعتمد اعتمادا كبيرا على المعلومات و المعرفة أي تعمل على دعم و تقوية صناعة تكنولوجيا المعلومات التي أصبحت تشكل احد أهم ركائز ما يعرف بالاقتصاد الجديد، كما أن هذه التجارة تحتاج إلى بنية

---

[56] سميحة حنان خوادجية،تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،الملتقى الوطني الأول،الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،18 و 19 نوفمبر 2015 ص 5

[57] المادة 49 من القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، 2020

[58] - السيد احمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 199 .

أساسية قوية من الاتصالات وهذا يفتح المجال بدوره لصناعة الأجهزة و ما يلحق بها من خدمات، ومن ثم تخلق فرعا جديدا من فروع الصناعات بآثاره المواتية على الاقتصاد، ومن ثم أصبح في الإمكان بفضل تكنولوجيا معلومات الانتاج ليس فقط خلق منتجات جديدة، بل خلق أعمال وأنشطة لم تكن معروفة كلية من قبل وهي صناعات تعتمد أساسا على القدرات العقلية و الذهنية، كما تعمل على إدخال التعديلات و التغييرات و التحسينات على السلع القائمة لتكسبها خصائص وملامح جديدة .

– إن التجارة الالكترونية تؤدي إلى رفع مستوى الكفاءة والإنتاجية، ومن ثم القدرات التنافسية وهذا يتحقق من خلال أنها :

1– تعمل على تلاقي عدد كبير جدا من الموردين والمشترين للمدخلات الأولية والوسيطية على قائمة موحدة ومحددة من الأسعار ومن ثم تعمل على خفض التكاليف في عملية الشراء الواحدة، وبذلك تخلق هذه الشركات قوة شرائية كبرى وتعمل على تجميع العديد من الموردين في مختلف المراحل وكل ما تحتاجه هذه الشركات هو حاسب وانترنت وباحث .

2– إن التجارة الالكترونية بما تخلقه من سوق واسعة بالنسبة للبائعين و المشترين تعمل ليس فقط على خلق المنافسة بل وتكثيفها كذلك، كما تعمل على تفعيل سيادة قانون السوق من أن البقاء للأفضل من حيث النوعية، والأرخص من حيث السعر، وبالتالي تخلق الحافز الباعث المستمر على التحسين والتطوير المستمرين لدى المنتج المباشر للسلعة، وكذلك الحال بالنسبة لمنتجي السلع الرأسمالية والمدخلات الوسيطية، حيث أن عملية الانتاج هي عملية مركبة و متتابعة الحلقات و متداخلة الدوائر .

3–إن المنتجين يستطيعون تحقيق الوفر الكثيرة من أكثر من طريق، الوفر الذي يتحقق بسبب عدم الحاجة إلى السفر وحضور المعارض في دول أخرى للحصول على السلع و المكونات المطلوبة، وكذلك من خلال توفير الوقت، و التعقيدات التي تصاحب الطرق التقليدية للحصول على هذه اللوازم من أوامر شراء و أوامر تسوية نقدية و الوساطة التي تقوم بها شركات أخرى وهكذا .

ومن ثم فان استخدام التجارة الالكترونية في دائرة الانتاج يساعد على تحقيق مبدأ ليس فقط الكفاءة الاقتصادية بل وكذلك الفاعلية الاقتصادية .

المطلب الثاني : تأثير التجارة الالكترونية على التسويق

ينبغي أن ننوه انه لا يوجد فصل جامد بين النتاج و التسويق، فكل منهما يعتمد على

الأخر اعتمادا كبيرا وان نمو وازدهار احد الوجهين يلعب دورا حيويا في انجاز الجانب الآخر، وتزداد هذه العلاقة قوة واندماجا باستخدام التجارة الالكترونية .[59]

ويمكن تسليط الضوء على أهم جوانب العلاقة التفاعلية بين التجارة الالكترونية والتسويق من خلال :

-التجارة تؤدي إلى توسيع نطاق السوق، حيث يمكن لكل من المنتج أو البائع أن ينفذ إلى اكبر عدد ممكن من المستهلكين والعملاء المحتملين، فالتجارة الالكترونية تنمي حجم السوق بمفهومها الشامل، أي من حيث العدد و كذلك من حيث القدرة الشرائية .

-التجارة الالكترونية تسهم في عولمة السوق من خلال تخطي الحواجز و القيود بين الأسواق الداخلية و الدولية، ويتسع حجم السوق ليضم كل سوق يستطيع أن يصل إليه المصدرون أو المستوردون بحثا عن أفضل السلع بأقل الأسعار، خاصة تلك التي يتم الحصول عليها من خلال الانترنت دون تحمل تكلفة نقل وشحن ... الخ .[60]

-التجارة الالكترونية تسهم في توفير المعلومات اللازمة لإنجاح إدارة التسويق على أسس علمية سليمة بفضل تجميع و تحليل البيانات و المعلومات التسويقية القائمة و المحتملة .

-التجارة الالكترونية تربط بين الإعلان و الترويج عن السلعة و أداة تسويقها من خلال عرض الكتالوجات المرئية بطريقة سهلة واضحة و جذابة في نفس الوقت، ومن ثم تساعد على تنشيط التسويق من خلال تمكين العميل من التجول في الأسواق دون أن ينتقل من مكانه -تسوق و لا تنتقل - ومن ثم توفر الوقت للكثيرين ممن لا يملكون الوقت الكافي للذهاب إلى الأسواق لمعرفة المعروض فيها، ويكتفون من ثم بالمعلومات التي يحصلون عليها من الإعلانات عبر الانترنت من المواقع المختلفة، وهذه العملية قد تفتح شهية العملاء لقبول سلع لم يكونوا يسمعون عنها، وهذا يساعد على الابتكار والتجديد بفضل خلق طلب فعال على مثل هذه السلع .

---

[59] عبد العزيز قادري،الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار،دار هومة ،الجزائر ،ط2 ، 2006،

[2] لسيد احمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره،

[60] السيد احمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره،

–في مجال التجارة الدولية تسهم التجارة الالكترونية في تذليل إحدى العقبات المهمة التي تحول دون إتمامها، وهي ما يتعلق بكيفية تسوية المدفوعات، ومشكلة اللغة ومشكلة السفريات، وما يلحق بها من مصروفات و تكاليف قد ترهق المشروع وتزيد من بند التكلفة بالنسبة له ... الخ .

–تعطي التجارة الالكترونية بعدا نوعيا وقطاعيا مهما لتوسيع نطاق السوق، لا يتمثل فقط في توسيع السوق أمام السلع و الخدمات التقليدية التي تدخل في التجارة المحلية و الدولية بل أصبحت السوق بفضل هذه التجارة تضم خدمات من نوع جديد تماما، مثل إمكان الحصول على خدمات الاستشارات المحاسبية و الطبية، والتعليمية والقانونية من خلال الإنترنت، وهو ما لم يكن يمكن أن يحدث من قبل أكثر من هذا أضافت التجارة الالكترونية عنصرا أخر للسلع و الخدمات التقليدية أن أصبح بعضها يتم التعامل فيه الكترونيا كلية مثل قطع الموسيقى والكتب و الدوريات، و تذاكر السفر و السياحة ونستطيع القول مع هذا التطور أن التجارة الالكترونية توسع السوق من خلال تكثيفه، يتمدد السوق راسيا من خلال تهيئة الفرصة للعارضين أن يعرضوا في مساحة قليلة عشرات الآلاف من السلع وتمكن العميل من أن يتجول ويتعرف عليها في وقت قصير جدا هذا بالإضافة إلى أن هذه السوق يمكن تكثيفها زمنيا كذلك حيث أن محلاتها لا تغلق أبوابها طول 24 ساعة .

المطلب الثالث : تأثير التجارة الالكترونية على الوظائف الأخرى – الوساطة –.

للتجارة الالكترونية أثار مختلطة على الوظائف، فقد يؤدي نمو التجارة الالكترونية إلى فقدان بعض الوظائف في القطاعات التقليدية للتوزيع و التجزئة، و خاصة وظائف الوسطاء كالوكلاء و السماسرة ومن إليهم، ولكن النمو في التجارة الالكترونية سيؤدي أيضا إلى خلق وظائف جديدة في مجال الاتصالات والمعلومات والنظم و التطبيقات المختلفة للتجارة الالكترونية، و نظم تامين المعلومات التجارية وحماية الخصوصية وتوفير الأمان في طرق الدفع للمتعاملين من خلال الوسائط الالكترونية .

بل أن هناك من يرى انه إذا كانت بعض أنواع الوساطة ستختفي فانه ستظهر أنواع جديدة من الوساطة متلائمة مع طبيعة التجارة الالكترونية، فقد ظهر بالفعل وسطاء متخصصون في تنظيم المزادات الالكترونية، كما سيظهر وسطاء يؤدون مختلف الخدمات التي كانت تؤدى بواسطة منشات مختلفة ولكن في شكل حزمة متكاملة، كما في حالة شراء السيارات والعقارات والرحلات السياحية،

حيث قد تجمع خدمات البحث والتعاقد والتمويل والاستشارات القانونية والتامين وما إليها على موقع واحد تيسيرا على المستهلك.[61]

المطلب الرابع : تأثير التجارة الالكترونية على النمو الاقتصادي .

أن انتشار استخدام التجارة الالكترونية يؤثر بلا شك على المتغيرات الاقتصادية الكلية، إذ يؤدي إلى إحداث تغيير مهم في مصادر النمو في الاقتصاد، فعلى سبيل المثال أسهم ازدهار قطاع تكنولوجيا المعلومات بحوالي 30 من معدلات النمو السريعة في السنوات الحديثة، والواقع أن هذا القطاع يشكل المحفز الرئيس للنمو في دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، فالطلب على العمالة الماهرة نتيجة لهذا الانتشار يخلق فرص عمل جيدة لهؤلاء من جهة، ويؤدي إلى زيادة معدلات الأجور التي يحصلون عليها من جهة أخرى.[62]

كما أن التجارة الالكترونية قد تؤدي إلى تحسين القطاعات الاجتماعية الحيوية، مثل التعليم و الصحة العامة، حيث تؤدي إلى تحقيق بعض الوفرات التي تتكبدها بسبب المصروفات الإدارية، ففي بريطانيا مثلا تبين أن حوالي 30 من نفقات الصحة ترجع إلى هذا النوع من المصروفات، واستخدام التجارة الالكترونية بمفهومها الواسع في هذا المجال سيؤدي إلى خفض التكلفة على نحو كبير .

كما أن استخدام التجارة الالكترونية يؤدي إلى تحقيق مبدأ الاقتصاد في نفقات ايجابية في تحصيل الضرائب و الرسوم العامة، كما يؤدي هذا الأسلوب إلى خفض نفقة التعاملات الحكومية بصفة عامة ...الخ.

واستطاع بعض الاقتصادات – خاصة الاقتصاد الأوروبي – إن يحقق في سنوات تقدما ونموا قويا، ففي نهاية التسعينات من القرن العشرين حققت تلك الاقتصادات نموا بمعدلات أسرع من أي وقت مضى قبل عام 1973، هذا في الوقت الذي نجحت فيه أن تبقي على معلات التضخم منخفضة، ويرجع ذلك إلى انتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي أدى إلى إدخال تحسينات على الإنتاجية في السلع والخدمات، وكذلك إدخال تحسينات تنظيمية مؤسسية في القطاعين العام والخاص .

ولقد أثبتت دراسات عديدة وجود علاقة ارتباط ايجابية بين الانترنت وتكنولوجيا المعلومات

1- إبراهيم العيسوى، مرجع سبق ذكره، ص 31 .

[62]- السيد احمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 215 .

والاتصالات ونمو الإنتاجية، كما أثبتت أن هذه التكنولوجيات أدت إلى زيادة عائدات المشروعات، وأثبتت دراسات أخرى وجود علاقة ايجابية بين هذه التكنولوجيا وتحسن الأداء الاقتصادي، إذ يذهب حوالي 50 من كل الاستثمارات الأمريكية الخاصة إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .[63]

[63]– السيد احمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 215 .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن أوضحنا أهمية التجارة الإلكترونية ، وكذا المقارنة بين تطورها لدى الغرب ولدى الوطن العربي ، تبين ،أن التجارة الإلكترونية تعتمد على التطورات التكنولوجية في مجال الإتصالات عن بعد والتي تتم بوتيرة جد سريعة ، حيث نفتقد إليها نحن العرب في أوطاننا نتيجة ارتفاع تكلفة الحصول عليها ، لكن ذلك لا يمنع من ضرورة تظافر الجهود لاكتساب مثل هذه التقنيات الحديثة التي يمكنها أن تساهم في تفعيل وتحريك إقتصاداتنا بما يتوافق مع المعطيات الاقتصادية العالمية .

إن التجارة الإلكترونية رفعت الحواجز التقليدية للتجارة الكلاسيكية ، وساهمت لدى الغرب في زيادة التدفقات النقدية الناجمة عنها بشكل ملفت للإهتمام ، هذا ما يجعلنا كعرب نفكر في إمكانات الوصول إلى تكامل وتعاون واندماج اقتصادي – تجاري– فيما بيننا وبين العالم عن طريق هذه الأداة التي يمكنها أن ترفع الحواجز التي أعاقت ولازالت تعيق التكامل والإندماج بين اقتصاداتنا .

إن التجارة الإلكترونية وسيلة حديثة للممارسات التجارية الدولية (أو المحلية) إن لم نتحكم فيها فستزداد إقتصاداتنا تخلفا وتأزما يفوق التخلف والتأزم الذي عانيناه سابقا ولازلنا نعانيه اليوم ، لأنها مبنية على السرعة والفعالية وهذه هي الخاصية التي تفتقدها الإقتصادات العربية .

و رغم أن التجارة الإلكترونية بلغت حدودا عالية في انتشارها لدى الدول الغربية و في العالم بصفة عامة، إلاّ أن السلطات الجزائرية لم تتفطن إلى ضرورة اعتمادها كتقنية قانونية متطورة للتجارة، و يظل الاقتصاد الجزائري أعرجا دونها.

إن التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروربي يعني جانبين تجاريين، جانب نستطيع أن نشارك فيه و نحن ضعاف أمام الاتحاد و هو التجارة التقليدية، و جانب آخر لم نعتمده بعد و لا نعرف عنه شيئًا و الاتحاد يتحكم فيه بل و قنن له ألا و هو التجارة الإلكترونية

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين و المراسيم

- الامر رقم 11/03المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية 52 المؤرخة في 2003/08/27، المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10المؤرخ في 26 غشت سنة 2010جريدة رسمية 50 مؤرخة في 2010/09/10و المتمم بالقانون رقم 08/13المؤرخ في 30 ديسمبر 2013المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 30 ديسمبر 2013..

- الامر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، 2001

-الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رم 10/05المؤرخ في يونيو 2005 و القانون رقم 05/07المؤرخ في 13 ماي 2007.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، 1993

– المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف انواع النشاط، 2017

- المرسوم التنفيذي رقم 112/18 مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق ل 5 أفريل سنة 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-18، 1989

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، 1996

- قانون رقم 277/63 الصادر في 1963/07/26 يتضمن قانون الإستثمار ج ر رقم 53 ب1963/08/02

-القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، نفس المرجع السابق.

-القانون 19-14 المتضمن قانون المالية 2020، 2019

-المرسوم 248/63المؤرخ في 10جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 188/73 المؤرخ في 21

نوفمبر 1973 تمثلت صلاحياته في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 ماي 2007و الصادر في الجريدة الرسمية عدد73،و الذي أخضعه للترخيص الوارد في المادة 39 من القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

قانون رقم 01/99 مؤرخ 88/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقنصادية ج ر رقم 1988/13.

- القانون 16-09،المؤرخ في 2016/8/3،متعلق بترقية الاستثمار،ج ر 46
- القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، 2020
- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 اوت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتتم الجريدة الرسميةعدد52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28،بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق ل16 مايو سنة 2018.

- القانون 15-18 يتضمن قانون المالية 2016، 2015

الكتب بالعربية

- مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة – ، دار النهظة العربية ، القاهرة 2001
- الاتحاد الدولي للاتصالات، "قياس مجتمع المعلومات 2010 "، متوفر على الموقع:
- التوجيه الاوروبي رقم 93 لسنة 1999 المتعلق بالتجارة الالكترونية

- إلياس ناصف ، الكامل في قانون التجارة و المؤسسة التجارية ، منشورات البحر المتوسط ، عويدات بيروت ، الجزء الاول ، طبعة 1981 .

- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة ،2004 ، 2005

- فائز الأنجق،المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1982،2
- فضال جمال عبد الناصر ، الفاتورة الالكترونية ،مداخلة قدمت ضمن فعاليات الندوة الوطنية الموسومة بحماية المستهلك الالكتروني المنظمة من قبل مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق و و العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة يوم 31 جانفي سنة 2018.
- الاستثمار الأجنبي –المعوقات و ضمانات القانونية– مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2006
- رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 1999
- رفيقة قصوري ،ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي– مجلة الاحياء،الجزائر ، عدد14
- رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي –دراسة قانونية،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2012
- عبد العزيز قادري،الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار،دار هومة ،الجزائر ،ط2 ، 2006
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013
- كعباش عبد الله،الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية في الدول النامية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002/2001
- كمال سمية،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2003/2002
- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة،2010/2009
- موساوي رشيدة ، دراجي المكي ، دور الادارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر ذ دراسة لنموذجين قطاعيين العدالة و الداخلية و الجماعات المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد التاسع العدد الاول ، سنة 2017.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،محددات و ضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي،مصر،2014

-اتفاقية استثمار بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم تيليكوم القابض المتصرف باسم و لحساب اوراسكوم تيليكوم الجزائر، 2001
- الامر 09-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، 2009
- سميحة حنان خوادجية،تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،الملتقى الوطني الأول،الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،18 و 19 نوفمبر 2015
- عميروش محند شلغوم ، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، مكتبة حسن العصرية،بيروت،2012

المجلات

- بن أحمد الحاج شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،الجزائر،عدد9 ،جانفي 2017
- حديدي عنتر،عكروم عادل ،شروط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية،الجزائر،المجلد2،عدد8،ديسمبر 2017

الكتب بالفرنسية

-Nouredine, Terki. La protection conventionnelle de l'investissement étranger en algerie.revue algérienne des sciences juridique .économique et politiques , Algerie, v 2 : 2001

المواقع الالكترونية

-www.itu.int/ITU- D/ict/publications/idi/2010/Material
www.nadaa.net
- www.yesser gov.sa

الملحق

امر رقم 01-03 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

- و بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على

اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى،

- و بمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوآالة الدولية لضمان الاستثمارات.

- و بمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون

المدني، المعدل و المتمم، - و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانونالتجاري ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون

التسجيل، المعدل و المتمم، - و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و

المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 المتعلق فبراير سنة 1983–الموافق لل5

– و بمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات

الاجتماعية، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 86–14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال

التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

– و بمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– و بمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– و بمقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن

قانون الأملاك الوطنية،

– و بمقتضى القانون رقم 90–36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38–65

المتعلقتان بقوانين الضرائب،

– و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أآتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،

– و بمقتضى القانون رقم 95–22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانونالمناجم،

– بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الامر الاتي نصه

أحكـام عامـة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر النّظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات

الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، و آذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1 – اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2 – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية

3 – استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية

المادة 3 : (معدلة) تستفيد الاستثمارات المذآورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذآورة في الفقرة 2

من هذه المادة ، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر. تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات

المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريـق التنظيم

بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذآور في المادة 18 أدناه.**(1)**

المادة 5 : يحدد شكل التصريح بالاستثمار وآيفياته، و طلب المزايا، وقرار منح المزايا

المادة 7 : (معدلة) مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني

، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها :

– اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.

– عشرة (10) أيام لتسليم المقررر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

للمادة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

و يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر. ويجب أن

يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلبي تبليغ التبليغ

صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكورة في الفقرة أعلاه أثار القرار المطعون فيه.

تفصل اللّجنة في الطعن في أجل شهر واحد (1) ويكون لقرارها الحجّية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن. **(2)**

المادة 8 : يبين قرار الوآالة، زيادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إياها وآذا الواجبات التي تقع على عاتقه

طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوآالة يعرّف فيه المستفيد و المزايا الممنوحة في النّشرة الرسميّة للإعلانات القانونية.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما يلي:
"- للوآالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :
- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
في حالة عدم الرد من قبل الوآالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوآالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه.
يمكن أن يكون قرار الوآالة موضع طعن أمام القضاء"

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)

النظام العام

المادة 9 : (معدلة) زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمرآية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي :

1 – بعنوان إنجازها آما هي المذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

. ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن آل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2 – بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المـ صالح الجبائيـة بطلـب

من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشرآات.

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. **(1)**

النظام الاستثنائي

المادة 10 : تستفيد من مزايا خاصّة

1 –الاستثمارات التي تنجز فيالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة

2 – و آذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات

خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة،وتحمي الموارد الطبيعّية، و تدّخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة.

المادة 11 : (معدلة) تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا و المنجزة في المناطق

المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من

المزايا إلآتية :

1 – بعنوان إنجاز الاستثمار:

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص آل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 18)
حررت في ظل الأمر 01–03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما
يلي: " زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمرآية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1
و 2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النحو المذآور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية :
1 – تطبيق النسبة المخّفضة في مجال الحقوق الجمرآية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
2 – الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز
الاستثمار، 3 – الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص آل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار
الاستثمار المعني."

والزيادات في رأس المال، – تكفل الدولة جزئيا أو آليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوآالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت

الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافةفيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، – الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 – بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

– منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك. **(1)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19)
حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما يلي :
": يترتب على الاستثمارات المذآورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية بين الوآالة لحساب الدولة، و بين المستثمر.
وتبرم الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذآور في المادة 18 أدناه، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ويتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية، و لاسيما عند منح حق للامتياز و/أو رخصة قد تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا"

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19)
(3) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19)

المادة 12 : (معدلة) يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض

عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكورة في المادة 18

أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورّية الجزائرّية الديمقراطّية الشعبّية. **(1)**

المادة 12 مكرر : (جديدة) تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا متعددة

التفاوض بين المستثمر والوآالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية

الاستثمارات. تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذآور في المادة

18 أدناه. **(2)**

المادة 12 مكرر 1 : (جديدة) يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذاورة في المادة 12

مكرر أعلاه آلا أو جزءا من المزايا الآتية :

– في مرحلة الانجاز، لمدة أقصاها خمس (5) سنوات

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشرآات والزيادات في رأس المال.

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

المادة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و 10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في اعلاه تجديد اجل اضافي المادة 06

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 19/18)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما يلي :

" تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذآورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 – بعنوان إنجاز الاستثمار

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص آل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

–تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال،

– تكفل الدولة جزئيا أو آليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوآالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار،

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء آانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة،

– تطبق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمرآية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 – بعد معاينة انطلاق الاستغلال

– الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشرآات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و من الدفع الجزافي، و من الرسم على النشاط المهني،

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، – منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة رقم 14 :يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار. و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية

المادة 15 : لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف.

المادة 17 : يخضع آل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم.

المجلس الوطني للاستثمار

المادة 18 : (معدلة) ينشأ لدى وزير المكّلف بترقيـة الاستثمارات ، مجلـس وطنـي للاالمجلس الوطني الاستثماري يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة. ويكلف المجلـس بالمسائل المتـصلة بإسـتراتيجية الاسـتثمارات و بـسياسة دعـم الاسـتثمارات، و بالموافقـة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر. تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم. **(1)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20/19)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما يلي:
"ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة."

(2) ألغيت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما يلي:
" يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي :
- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياتها،
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطويرات الملحوظة،
- يفصل في الاتفاقيات المذآورة في المادة 12 أعلاه،
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذآورة في المادة 3 أعلاه،
- يفصل ، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم ، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا لأمر
- يقترح على الحكومة آل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، و تطويرها.
- يعالج آل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

(3) ألغيت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما يلي ":تحدد
تشكيلة المجلس و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم"

الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار

المادة 21 : الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام

الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها،
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم،
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،
- منح المزايا المرتبطة باستثمار في إطار الترتيب المعمول به،
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكورة في المادة 28 أدناه،
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

يحدد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. و الوكالة هياكل للامركزية على المستوي المحلي.

و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج. يحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم.

الشباك الوحيد

المادة 23 : ينشأ شباك وحيد ضمن الوآالة، يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح

المذكورة في المادة 4 أعلاه.يحتج بقرار الشباك الوحيد على الادارات المعنية.

المادة 24 : ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة.

المادة 25 : يتاكد الشباك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من تخفيف و تبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع .و يسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة.

المادة 26 : تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير

الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذاورة في المادة 6أعلاه. تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يتم عرض أراضى الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.

أحكام تكميلية

المادة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الصندوق لتمويل التكلف بمساهمة الدولة في آلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ،و لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشأة الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكورة في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب. تحدد كيفيات تنظيم هذا الصندوق و سيره من طريق التنظيم.

أحكام مختلفة

المادة 29 : يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب

التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، و تبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها.

المادة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل

للملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي

سمحت بمنح تلك المزايا، و إلا ألغيت تلك

المزايا.

المادة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة

صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان

تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. آما يشمل هذا الضمان المداخل

الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن الان هذا المبلغ

اكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المادة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة

من قبل الوكالة. تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات

المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادة 32 مكرر: (جديدة) تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وآذا

جمع المعلومات الإحصائية المختلفة. **(1)**

المادة32 مكررة : (جدي-دة) تتكلف الإدارات والهيئات الاخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص

عليه في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، بالسهر، طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها وطوال مدة الإعفاءات، على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة **(2)**

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20)

المادة 34 : تتكفل وآالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه،

بأحكام هذا الأمر وآذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية المذكورة في المادة 29 أعلاه(1)

المادة 35 : تلغى آل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ

في 5 أآتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

---

(1) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 .(ج.ر 47 ص 20/19)

حررت في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 آما يلي :
"تحدد تشكيلة المجلس و تنظيمه

الفهرس

الفهرس

مقدمة 7

الفصل الأول 11

لتجارة الإلكترونية في الجزائر 11

المبحث الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية بالجزائر 12

المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية 12

المطلب الثاني : النظام القانوني للتجارة الإلكترونية بالجزائر 14

المبحث الثاني : أنواع التجارة الإلكترونية بالجزائر و العقود الإلكترونية 15

المطلب الأول : التجارة عبر الانترنت 15

المطلب الثاني : العقود و المعاملات الإلكترونية 16

الفصل الثاني 22

النظام القانوني للمستثمرين الأجانب 22

في مجال التجارة الإلكترونية 22

المبحث الأول : الالتزام القانوني للمستثمرين الاجانب 23

المطلب الأول : المفهوم القانون للمستثمر الأجنبي 23

المطلب الثاني : التطور القانوني للاستثمار الاجنبي 24

المبحث الثاني : القيود الواردة على المستثمرين الأجانب و الآثار الناجمة عنها 27

المطلب الأول : القيود الواردة على المستثمرين الاجانب 27

المطلب الثاني: مبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع 29

المطلب الثاني : تأثير التجارة الالكترونية على التسويق 37

المطلب الثالث : تأثير التجارة الالكترونية على الوظائف الأخرى – الوساطة –. 39

المطلب الرابع : تأثير التجارة الالكترونية على النمو الاقتصادي 40

خاتمة 43
قائمة المراجع 45
الملحق 50